No. 47699

Turkey
and
Oman

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Sultanate of Oman concerning the reciprocal promotion and protection of investments. Muscat, 4 February 2007

Entry into force: *15 March 2010 by notification, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 24 August 2010*

Turquie
et
Oman

Accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement du Sultanat d'Oman concernant la promotion et la protection réciproques des investissements. Mascate, 4 février 2007

Entrée en vigueur : *15 mars 2010 par notification, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 24 août 2010*

بأنه قد استوفى جميع المتطلبات القانونية الداخلية لدخول هذا التعديل حيز التنفيذ .

(٤) بالنسبة للاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية ، فأن أحكام المواد من (١ - ١٢) من هذه الاتفاقية تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها ١٥ سنة من تاريخ إنهاء الاتفاقية .

إشهاداً لما تقدم، قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضاً كاملاً من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حُررت من نسختين أصليتين في مسقط يوم ١٦ محرم ١٤٢٨هـ الموافق ٤/٢/٢٠٠٧م م باللغات التركية والعربية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يُعتد بالنص الإنجليزي .

عـن حكومة جمهورية تركيا

بشـــــير أتـــــــالاي
وزيـــــر الـــدولـــــة

عـــن حكومـة سلطنة عمان

محمد بـــن نـــاصر الخصيبـي
أمين عام وزارة الاقتصاد الوطني

الأخير . تتوصل هيئة التحكيم إلى قراراتها، والتي تكون نهائية، بأغلبية الأصوات .

(٧) يتم دفع المصروفات التي يتكبدها الرئيس والمحكمين الآخرين والتكاليف الأخرى للإجراءات بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين . يجوز لهيئة التحكيم ، وبمحض اختيارها ، اتخاذ قرار بفرض نسبة أعلى من التكاليف يدفعها أحد الطرفين المتعاقدين .

(٨) لا يتم إحالة أي نزاع الى محكمة لتحكيم الدولية وذلك طبقاً لأحكام هذه المادة، إذا تم إحالة ذات النزاع الى محكمة تحكيم دولية أخرى وفقاً لأحكام المادة (٩) ولا يزال النزاع مستمراً أمام المحكمة . ولن يمنع ذلك من عقد مفاوضات مباشرة وموضعية بين كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة
مجال التطبيـــق

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات المباشرة التي تقام في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه وتشريعاته الوطنية بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر سواء تمت قبل أو بعد سريان الاتفاقية الحالية . وعلى الرغم من ذلك ، فأن هذه الاتفاقية لا تطبق على أي نزاعات نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ .

المادة الثانية عشرة
سريان الاتفاقية

(١) يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من آخر تاريخ يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام باستيفاء المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات وتستمر نافذة لفترة أو فترات أخرى مماثلة إلا إذا تم إنهائها كتابياً بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين قبل سنة على الأقل من تاريخ انتهائها .

(٣) يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين ، ويدخل أي تعديل حيز التنفيذ عندما يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر

المادة العاشرة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية وبروح التعاون إلى التوصل فيما بينهما إلى حل سريع وعادل لأي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها . وفي هذا الشأن يوافق الطرفان المتعاقدان على عقد مفاوضات مباشرة وموضوعية للتوصل إلى هذه الحلول . وإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان فيما بينهما الى اتفاق خلال فترة ستة أشهر بعد بداية المنازعات من خلال الإجراءات المشار إليها مسبقاً، فأنه يجوز وبناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، إحالة المنازعات إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء.

(٢) يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد خلال مدة شهرين من تاريخ استلام الطلب . يقوم المحكمان باختيار محكم ثالث كرئيس ويكون من مواطني دولة ثالثة . وفي حالة تعذر أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين المحكم خلال الفترة المحددة ، فأنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات.

(٣) إذا لم يتمكن المحكمان من التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس خلال فترة شهرين بعد تعيينهما ، فأنه يتم تعيين الرئيس بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

(٤) إذا وجد ما يمنع ، في الحالات المحددة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة ، رئيس محكمة العدل الدولية من القيام بالمهمة المذكورة أو كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، يتم إجراء التعيين بواسطة نائب الرئيس وإذا وجد ما يمنع نائب الرئيس من القيام بالمهمة المذكورة أو إذا كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين يتم إجراء التعيين بواسطة أقدم عضو بالمحكمة ولا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين .

(٥) يكون أمام الهيئة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اختيار الرئيس للاتفاق على قواعد الإجراءات التي تتوافق مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية . وإذا تعذر الاتفاق ، تطلب هيئة التحكيم من رئيس محكمة العدل الدولية وضع قواعد الإجراءات ، وتأخذ في الاعتبار ، القواعد المعترف بها بصفة عامة لإجراءات التحكيم الدولي .

(٦) ما لم يتم الاتفاق بخلاف ذلك ، يجب أن يتم تقديم كل الدعاوي وإكمال السماع خلال فترة ثمانية أشهر من تاريخ اختيار الرئيس ، وتقدم الهيئة قرارها خلال فترة شهرين بعد تاريخ الدعاوي النهائية أو تاريخ إقفال السماع ، أيهما

(٣) إذا تم إحالة النزاع وفقاً للفقرة (٢) إلى المحكمة المحلية لدى الطرف المتعاقد، فأنه لا يمكن للمستثمر أن يلجأ في نفس الوقت للتحكيم الدولي . وإذا تم إحالة النزاع إلى التحكيم ، فأن القرار يصبح ملزماً ولن يخضع لأي استئناف أو تسوية بخلاف تلك المنصوص عليها في المعاهدة المشار إليها . يتم تنفيذ القرار بموجب القانون المحلي .

(٤) دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة :

أ) المنازعات التي تنشأ مباشرة من أنشطة الاستثمار المعترف بها بصفة قانونية وفقاً لتشريع جمهورية تركيا وسلطنة عمان ، والتي بدأت فعليا هي وحدها التي تخضع للسلطة القضائية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) أو أي آلية دولية أخرى لتسوية المنازعات وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين .

ب) المنازعات المتعلقة بالأملاك والحقوق على العقارات يجب أن تخضع بالكامل للسلطة القضائية للطرف المتعاقد الذي يتم في إقليمه الاستثمار ، ولا يتم إحالتها للسلطة القضائية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) أو أي آلية دولية أخرى لتسوية النزاع .

ج) بناءً على المادة (٦٤) من معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى فإن :

آي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق (معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى) ولم يتم تسويته عبر التفاوض ، فأنه لا يمكن إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين .

(٥) لا يمكن للطرف المتعاقد ، الطرف في النزاع ، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الطرف المتعاقد في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين .

(٦) تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع ، وعلى كل طرف متعاقد أن يتعهد بتنفيذ القرارات وفقاً لقانونه المحلي .

المادة الثامنة
قـــواعد أخـــرى

إذا تضمنت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما الناتجة عن قانون دولي ، القائمة في الوقت الحاضر أو تلك التي قد تنشأ لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة الى هذه الاتفاقية ، قواعد عامة أو محددة تؤهل استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر أفضلية من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية ، فان تلك القواعد يجب أن تسود - الى الحد الذي تكون فيه أكثر أفضلية - على هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة
تسوية النزاعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

(١) النزاعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر والمرتبطة باستثماراته يتم الإخطار بها كتابياً ، ويشمل الإخطار معلومات تفصيلية من المستثمر إلى الطرف المتعاقد الذي استقبل الاستثمار . ويسعى المستثمر والطرف المتعاقد المعنى بقدر الإمكان إلى تسوية هذه النزاعات بحسن نية عن طريق التشاور والمفاوضات .

(٢) إذا لم يتم تسوية هذه النزاعات بهذه الطريقة خلال فترة ستة أشهر بعد تاريخ الإخطار المكتوب المشار إليه في الفقرة (١)، يقدم النزاع ، بحسب اختيار المستثمر إلى :

أ) المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار ، أو

ب) التحكيم الدولي أمام :

(١) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) الذي تأسس بموجب معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، في حال أصبح كلا الطرفين المتعاقدين موقعين لهذه المعاهدة .

(٢) محكمة خاصة للتحكيم يتم تشكيلها وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL) .

(٣) محكمة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC) بباريس أو أي شكل آخر يتفق عليه طرفا النزاع .

و) رأس المال وأي مبالغ إضافية أخرى مستخدمة للحفاظ على الاستثمارات القائمة أو زيادتها أو توسعتها.

ز) الدفعات الناشئة عن تسوية نزاع خاص بالاستثمار .

ح) أجور ومكافآت ومستحقات مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أي دولة ثالثة المسموح لهم بالعمل إرتباطاً بأي استثمار .

(٢) تتم التحويلات بالعملة القابلة للتحويل التي تم بها الاستثمار أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل .

المادة السادسة
الإحـــــلال

(١) إذا تم تأمين استثمار مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ضد المخاطر غير التجارية وذلك بمقتضى نظام قانوني ، فأن أي إحلال للمؤمن ، والذي ينشأ من شروط اتفاقية التأمين ، يجب الاعتراف به من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) لا يخول المؤمن بممارسة أي حقوق بخلاف الحقوق التي خول للمستثمر ممارستها .

(٣) تتم تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمؤمن وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة
الالتزام الخاص

تخضع الاستثمارات التي تشكل موضوعاً لالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر - بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية - لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكاماً أكثر أفضلية عما تحتويه هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة
تعـــويض الخسائـــر

(١) المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة الحرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو التمرد ، يجب أن يتمتعوا بمعاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخير لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمواطنيه أو شركاته أو لمواطني أو شركات أي دولة ثالثة ، أيهما أفضل للمستثمر المعني .

(٢) تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة ناتجة عن :

أ) الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير ، أو

ب) قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير بتدمير ممتلكاتهم ودون أن يكون ذلك بفعل قتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .

المادة الخامسة
التحـــويـــلات

(١) على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين ، بعد أداء التزاماتهم المالية ، التحويل الحر للآتي :

أ) العائدات

ب) الأموال المدفوعة سداد لقروض مرتبطة بالاستثمارات والتي يتم التعاقد عليها بانتظام

ج) قيمة التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار بما في ذلك المكاسب الرأسمالية على رأس المال المستثمر .

د) التعويض عن نزع الملكية أو الخسارة الموصوفة في المادتين (٣) و (٤) أعلاه .

ه) دخول مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين والمصرح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لاستثمار موافق عليه .

المادة الثالثة
التأميم ونزع الملكية

(١) تمنح استثمارات مواطني أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين الحماية الكاملة والتامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) لا يجوز تأميم استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها أثر مماثل للتأميم ونزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ(نزع الملكية)) وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، مالم يتم ذلك من أجل منفعة عامة وعلى أساس غير تمييزي وطبقاً للقوانين المعمول بها والمبادئ العامة للمعاملة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

(٣) أي إجراءات لنزع الملكية يحتمل اتخاذها يجب أن ينشأ عنها تعويض فوري وكافي وفعال ويتم حساب مبلغ التعويض على أساس قيمة الاستثمار السائد في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو يصبح القرار معروفاً للجمهور. وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية ، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، والإهلاك ، ورأس المال الذي تم إرجاعه مسبقاً وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة .

أ) فيما يتعلق بالاستثمارات التركية في إقليم سلطنة عمان : يشمل التعويض على فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليبور (LIBOR) المنطبق على العملة التي تم بها الاستثمار أصلاً وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

ب) فيما يتعلق بالاستثمارات العمانية في إقليم جمهورية تركيا : فإنه في حالة تأخير دفع التعويض تترتب فائدة على التعويض تحسب بالسعر السائد المتفق عليه من قبل كلا الطرفين باستثناء أن يكون هذا السعر مفروضاً بالقانون، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

يكون تنفيذ التعويض المذكور فوراً ودفعه بدون تأخير ويجب أن يكون قابلاً للتحويل الحر .

(٢) يمنح كل طرف متعاقد وذلك في إطار قوانينه وتشريعاته هذه الاستثمارات حال تأسيسها معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يتم منحها لاستثمارات مستثمريه أو استثمارات مستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما أكثر أفضلية .

(٣) على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة ، وذلك فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .

(٤) بمراعاة قوانين وتشريعات الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول والإقامة المؤقتة والتوظيف للأجانب فإنه :

أ) يصرح لمواطني أي طرف متعاقد بالدخول والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لغرض تأسيس أو تطوير أو إدارة أو تقديم المشورة بشأن تشغيل أي إستثمار يكونوا ، أو يكون أي مستثمر من الطرف المتعاقد الأول قد قام بتوظيفهم ، قد التزموا أو في طريقهم للالتزام بتوفير المبالغ أو الموارد المناسبة.

ب) يصرح للشركات التي يتم تأسيسها بصفة قانونية وفقاً للقوانين والتشريعات المطبقة لدى أي من الطرفين المتعاقدين والتي تكون استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، باستخدام موظفين إداريين وفنيين قياديين بحسب اختيارهم وبغض النظر عن جنسياتهم .

(٥) يجب أن لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فائدة أية معاملة أو تفضيل أو إمتياز يقدمه الطرف المتعاقد المذكور أولاً بمقتضى أي اتفاقية دولية أو ترتيبات تتعلق بصفة كلية أو جزئية بالضرائب .

(٦) لن تسرى أحكام التمييز والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على جميع المزايا الفعلية أو المستقبلية لدى أي طرف بمقتضى عضويته أو انتسابه لأي اتحاد جمركي أو اقتصادي أو نقدي أو سوق مشتركة أو منطقة للتجارة الحرة والتي يمنحها لمواطنيه أو شركاته أو لمواطني أو شركات الدول الأعضاء في هذا الاتحاد أو السوق المشتركة أو منطقة التجارة الحرة أو مواطني أو شركات أي دولة ثالثة.

كلمـــة (الاستثمار) جميع الاستثمارات التي أقيمت في إقليم الطرف المتعاقد قبل أو بعد سريان هذه الاتفاقية .

أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب أن لا يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط أن لا يكون هذا التعديل متعارضاً مع تشريع الطرف المتعاقد الذي يتم في إقليمه الاستثمار .

(٢) يقصد بكلمة (مستثمر) ما يلي :

أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يستمدون وضعهم كمواطنين لأي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقانونه المطبق .

ب- المؤسسات أو الشركات أو أي اتحادات العمل التي تم إنشائها أو تأسيسها وفقاً للقوانين المطبقة لدى أي من الطرفين المتعاقدين ويكون مقرها الرئيسي في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

(٣) يقصد بكلمة (عائدات) :
الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار وتشمل الاستثمار في المساعدات والخدمات الفنية كالأرباح والاتاوات ومكاسب رأس المال ، والفوائد والأتعاب .

(٤) يقصد بكلمة (إقليم) :-

أ. بالنسبة لجمهورية تركيا: الإقليم التركي والبحر الإقليمي وكذلك المناطق البحرية التي تمارس عليها جمهورية تركيا حقوق الولاية أو السيادة لإغراض استكشاف واستغلال المصادر الطبيعية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي.

ب. . بالنسبة لسلطنة عمان: إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية والتي قد تمارس عليها سلطنة عمان وفقاً للقانون الدولي حقوق السيادة وذلك فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه السطحية.

المادة الثانية
تشجيـع وحماية الاستثمارات

على كل طرف متعاقد أن يقبل في إقليمه بالاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وذلك على أسس لا تقل أفضلية عن تلك التي يتم منحها في أحوال مماثلة لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة وذلك في إطار قوانينه وتشريعاته .

إن حكومة جمهورية تركيا وحكومة سلطنة عمان (ويشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين " ويشار إلى كل منهما بـ " الطرف المتعاقد ") ،

رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين لصلحتهما المتبادلة وخلق الظروف المؤدية الى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية لتلك الاستثمارات سيساعدان على تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين بما يخدم التنمية الاقتصادية فيهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
تعريـــــفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(١) يقصد بكلمة (الاستثمار) : أي نوع من الأصول التي تنفذ كاستثمارات طبقاً لقوانين وتشريعات الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه ، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق على هذه الأموال مثل الرهون والضمانات والحقوق المماثلة بحسب تعريفها المتوافق مع قوانين وتشريعات الطرف المتعاقد المقام في إقليميه الأملاك .

ب- الأسهم وعائدات الأسهم وأية أنواع أخرى من المصالح في الشركات .

ج- العائدات والمطالبات النقدية ، أو أية حقوق أخرى لها قيمة مالية تتعلق بالاستثمار .

د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية مثل براءات الإختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية وكذلك العلامات التجارية والمعرفة والشهرة وأية حقوق أخرى مماثلة .

ه- الامتيازات التجارية الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو استزراعها أو استغلالها أو استخراجها .

وتشير كلمة استثمار إلى جميع الاستثمارات المباشرة التي تم تنفيذها بموجب قوانين وتشريعات الطـــرف المتعاقـــد الذي أقيم في إقليمه الاستثمارات . وتغطي

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاقية بين

حكومة جمهورية تركيا و حكومة سلطنة عمان

بشأن

التشجيع والحماية المتبادلـــة للاستثمارات